

قانون  
رقم (65) لسنة 2012 ميلادية  
في شأن تنظيم حق التظاهر السلمي

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على

• الإعلان الدستوري وتعديلاته.

• النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

• قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

• قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.

• وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسه المنعقدة بتاريخ 11/6/2012م.

أصدر القانون الآتي:

**مادة (1)**

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها.  
أ - المظاهره: تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سليمة في مكان أو طريق عام او بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ

مطلوب معينة.

ب - اللجنة المنظمة : اللجنة المنظمة للمظاهره السلمية.

**مادة (2)**

يهدف القانون إلى:

أ - تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والمعاهد الدولية.

ب - التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقوقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

### **مادة (3)**

يحق للمواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام التشريعات وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

### **مادة (4)**

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الأخطار المقدم إلى مديرية الأمن الكائن في نطاقها الإداري مكان النظاهر ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم.

فإذا لم يختار المجتمعون لجنة، اعتبرت مؤلفة من الأشخاص الموقعين على الأخطار.

### **مادة (5)**

يتعين على اللجنة المنظمة للمظاهرة توجيه إخطار كتابي إلى مديرية الأمن التي يقع في دائرة مكان المظاهرة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة.

### **مادة (6)**

أ - يحق للجهات الإدارية ذات العلاقة ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائاتها ومكان تجتمعها وانطلاقها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو للممتلكات العامة للخطر على أن يتم ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.

ب يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانيين والأنظمة والتشريعات النافذة.

### **مادة (7)**

أ - لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (5) منع تنظيم مظاهرة إلا إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام.

ب سويف أمر المنع إلى منظمي المظاهرة أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعود

المحدد للمظاهرات باثنين عشرة ساعة على الأقل، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادرة منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

تتيح لمنظمي المظاهرات أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية.

#### مادة (8)

يحق لمديرية الأمن أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة وإذا تعذر ذلك أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية:

أ - إذا تجاوزت المظاهرة الحدود المبينة بالأخطار أو التعديل الذي طرأ عليها من الجهات الإدارية.

ب - إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجباته.

#### مادة (9)

أ - لا يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله.

ب - يعد سلحا في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل أداة أو آلية قاطعة أو ثاقبة وكل آلة خطيرة على السلامة العامة.

#### مادة (10)

1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمهما بغير إخطار لجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعهما، وكذلك كل من اشتراك فيها مع علمه بذلك.

2 وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله.

#### مادة (11)

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون تراعي الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات النافذة.

#### مادة (12)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس  
يوم الثلاثاء  
بتاريخ 21/ ذي الحجة 1433 هجرية  
الموافق 2012/11/06 ميلادية